



زكاة الفطر

التعريف بزكاة الفطر :

يُقال لها : زكاة الفطر أو صدقة الفطر ، وَأُضِيفَتْ هَذِهِ

الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ .

وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : قِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) أَي جَبَلْتَهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ كَمَا كَانَتْ الْأُولَى صَدَقَةً عَنِ الْمَالِ . (١)

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ :

قال ابن عثيمين (رحمه الله) :

حِكْمَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ظَاهِرَةٌ جَدًّا ، فِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ

وَكَفَّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ؛ لِشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِهِ

وَيَكُونُ عِيدًا لِلْجَمِيعِ ، وَفِيهَا الْإِنْصَافُ بِخُلُقِ الْكِرَامِ وَحُبِّ الْمَوَاسَاةِ ، وَفِيهَا تَطْهِيرُ

الصَّائِمِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ وَلَعْوٍ وَإِثْمٍ ، وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِإِتْمَامِ

صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ وَفَعَلَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ . (٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٨٢ : ص٢٨٣)

(٢) (مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ص١٤٢)

روى أبو داود عن ابن عباس قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . (٣)

قال وكيع بن الجراح (رحمه الله):

زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان

الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة . (١)

حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ :

زكاة الفطر واجبة ، فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر

شعبان في العام الثاني من الهجرة النبوية المباركة . (٢)

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . (٣)

تنبيه هام :

يجب أن يكون من المعلوم أن ما فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

أو أمر به فله حُكْمُ ما فرضه الله تعالى أو أمر به .

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٢٠)

(١) (الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج٢ ص٩٠٢)

(٢) (بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٤١٣)

(المجموع للنووي ج٦ ص١٠٤)

(٣) (البخاري حديث ١٥٠٣ / مسلم حديث ٩٨٤)

قال الله تعالى (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)

(النساء : ٨٠)

وقال سبحانه : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

(الحشر : ٧)

على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر ، مالك لما يزيد على قوته وقوت من تلزمه

على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر ، مالك لما يزيد على

قوته وقوت من تلزمه نفقته ، يوم العيد وليلته ، ويجب إخراجها عن نفسه وعمن

تلزمه نفقته ، كزوجته ، وأولاده ، وخدمه ، من المسلمين ، الذين يتولى أمورهم

ويقوم بالإنفاق عليهم .^(١)

روى الدارقطني عن ابن عمر قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ

عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تُمُونُونَ .^(٢)

فوائد هامة :

* زكاة الفطر غير واجبة على الجنين في بطن أمه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولكن

يُستحب إخراجها عنه لفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه .^(٣)

* العمال والخدم الذين يتقاضون أجره مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة

هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم .^(٤)

مقدار زكاة الفطر :

(١) (الأم للشافعي ج٢ ص ٦٢ : ٦٦) (المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٠١ : ص ٣١٠)

(٢) (حديث حسن) (إرواء الغليل للألباني ج٨ حديث ٨٢٥)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢١٦)

(٤) (فتاوى اللجنة الدائمة ج٩ ص ٣٧٢ رقم ٢٨٦٧)

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد سواء كان من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يُقْتَات ويُدْخَر .
 روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (اللبن المجفف الذي لم تُنزع زُبْدَتُهُ) أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. (٥)

مقدار الصاع النبوي:

الصاع يساوي أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . الصاع يساوي سدس كيله مصرية . الصاع يساوي قدح و ثلث مصري .

جدول بأوزان تقريبية لبعض الحبوب

النوع	أرز	فاصوليا	لوبيا	فول	عدس	تمر	زبيب
الوزن بالكيلو	٢.٥٠٠	٢.٢٥٠	٢.٢٥٠	٢.٢٥٠	٢.٢٥٠	٢.٠٠	٢.٠٠

مصرفا زكاة الفطر :

تُعْطَى زَكَاةُ الْفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ إِخْرَاجُهَا ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

(٥) (البخاري حديث: ١٥٠٦/مسلم حديث ٩٨٥)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . (١)

قال شيط الإسلام ابن تيمية: عند الحديث عن زكاة الفطر: "أَوْجَبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ طَعَامًا وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزَى إِطْعَامُهَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكُفَّارَةَ وَهُمْ الْأَخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرَّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ" (٢) وقال ابن تيمية: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ) نَصٌّ فِي أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ (٣) قال ابن القيم:

كَانَ مِنْ هَدِيَّةِ ﷺ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً ، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ ، بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خَاصَّةً ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ قِسْمَتِهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ . (١)

قال الشوكاني (رحمه الله):

قَوْلُهُ (وَطُعْمَةٌ) بِضَمِّ الطَّاءِ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ تُصْرَفُ فِي الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ . (٢)

وقت إخراج زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، أي : ليلة العيد . (٣)

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٢٠)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ ص ٧٣)

(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ ص ٧٥)

(١) (زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٢٢)

(٢) (نيل الأوطا للشوكاني ج ٤ ص ٢٤١)

لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان .

وأما وقت إخراج الزكاة فله وقتان : وقت فضيلة ، ووقت جواز .
فأما وقت الفضيلة :

فهو صباح يوم العيد قبل الصلاة .

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .^(٤)

وأما وقت الجواز :

فهو قبل العيد بيوم أو يومين .

روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنِ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .^(١)

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .^(٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٩٨)

(٤) (البخاري حديث ١٥٠٩/مسلم حديث: ٩٨٦)

(١) (البخاري حديث ١٥١١)

(٢) (حديث صحيح) (موطأ مالك ج ١ كتاب الزكاة حديث ٥٥)

تأخير إخراج زكاة الفطر عن وقتها :

لا يجوز للمسلم تأخير إخراج زكاة الفطر عن

صلاة العيد ، بدون عذر شرعي . (٣)

كأن يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئاً ، بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة ، أو يكون متعمداً على شخص في إخراجها ، فينسى أن يخرجها ، فلا حرج أن يخرجها ولو بعد صلاة العيد لأنه معذور في ذلك .

روى أبو داود عن ابن عباس قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . (٤)

التوكيل في إخراج زكاة الفطر :

يجوز للمسلم أن يوكل غيره في إخراج الزكاة ،

كأن يدفعها إلى رجل أمين موثوق فيه ، يقوم بإخراجها نيابة عنه ، أو يعطيها إلى جمعية خيرية موثوق فيها تقوم بتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية ، وبذلك تبرأ الذمة أمام الله عز وجل يوم القيامة . (١)

نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر :

المشروع أن تُصرف زكاة كل بلد في فقرائها حتى

يستغني جميع الفقراء عن الزكاة ، ولا يجوز نقل الزكاة إلا لمصلحة شرعية راجحة

كأن يكون فقراء البلد التي تُنقل إليهم الزكاة أشد حاجة من فقراء البلد التي يعيش

(٣) زاد المعاد لابن القيم ج٢ ص٢١ : ص٢٢

(٤) حديث حسن (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٢٠)

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ج١ رقم ٣٧ ص١١٩

فيها المسلم أو أن يكون له أقارب فقراء مستحقون للزكاة ولا يعطيهم ما يكفيهم ،
فيكون هذا رعاية وصلة لذوي القربى .^(٢)

أحكام خاصة بأخر يوم من رمضان وليلة عيد الفطر:

- (١) مَنْ مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لا تجب عليه زكاة الفطر .
- (٢) مَنْ رزقه الله بمولود قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه ، وأما إذا تمت الولادة بعد الغروب لم يلزمه إخراج الزكاة .
- (٣) إذا مات من وجبت عليه زكاة الفطر قبل أدائها ، أُخرجت من ماله .
- (٤) مَنْ مَلَكَ عبداً مسلماً قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ليلة عيد الفطر وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه .
- (٥) مَنْ تزوج قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ليلة عيد الفطر ، وجب عليه إخراج زكاة الفطر عن زوجته .

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج١ رقم ٣٩ ص١٢٣ : ص١٢٤)

(٦) مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَجِبَ عَلَيْهِ

إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِنْ كَانَ يَمْلِكُ مَا يَزِيدُ عَنْ قُوْتِهِ وَوَقْتُ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ . (١)

(٧) مَنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ ، مَا يَكْفِيهِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ ،

وَلَيْلَتِهِ ، ثُمَّ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا وَفِيْرًا لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ يَوْمَهُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

(٨) مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَخَذَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ

رَمَضَانَ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَأَصْبَحَ يَمْلِكُ مَا يَزِيدُ عَنْ قُوْتِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ ، وَجِبَ

عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ . (٢)

إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ نَقْوَدًا :

ذَهَبُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ (مِنْهُمْ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ)

إِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيْمَةً إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ . وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ .

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى

وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . (١)

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ،

أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . (٢)

لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ :

(١) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٩٨ : ص٣٠٠)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٩٩)

(١) (البخاري حديث: ١٥٠٣/مسلم حديث: ٩٨٤)

(٢) (البخاري حديث: ١٥٠٦/مسلم حديث: ٩٨٥)

يجب أن نعلم أنه لا اجتهاد مع النص ، فإذا ثبت الحكم الشرعي بدليل القرآن والسنة الصحيحة ، قلنا سمعنا وأطعنا وإن لم ندرك الحكمة الحقيقية لهذا التشريع لأن العقل البشري قد يعجز في كثير من الأحيان عن معرفة الحكمة الحقيقية من الأحكام الشرعية . لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين أنه أجاز إخراج القيمة في زكاة الفطر وهم أفضل وأعلم أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهم أعلم بأحكام الشريعة الإسلامية منا وقد أمرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإتباع سنتهم . إذا كان عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة أو نقوداً هو المذهب الراجح الذي عليه الدليل الصحيح الصريح وهو مذهب جمهور علماء المسلمين ، أليس من الأحوط لدين المسلم أن يأخذ بهذا الرأي الراجح !

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .^(١)
في هذا الحديث لم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيمة ، ولو جاز إخراج زكاة الفطر قيمة لبيّن الله تعالى ذلك لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (مريم : ٦٤)

وقال النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون . ولو جازت القيمة هنا أيضاً لبيّن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .^(٢)

فتاوى العلماء

(١) (البخاري حديث ١٥٠٣ / مسلم حديث ٩٨٤)

(٢) (المجموع للنووي ج٦ ص٤٢٩ - ص٤٣٠)

(١) قال الإمام الشافعي (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى):

يُؤدِي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس (نوع من الحبوب) أو الشعير، أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يؤدي ما يخرج منه من الحَبِّ لا يؤدي إلا الحَبِّ نفسه لا يؤدي سويقاً، ولا دقيقاً، ولا يؤدي قيمته. (٣)

(٢) الإمام أحمد بن حنبل (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى):

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَيْلٌ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ : أُعْطِيَ دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ : أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئُهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ لِأَحْمَدَ : لَا يُعْطَى قِيَمَتُهُ . قَيْلٌ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيَمَةِ ، قَالَ يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى :
(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ : قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ فُلَانٌ .
قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد بن حنبل: أنه لا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . (١)

(٣) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُرَقِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) (عند الحديث عن زكاة الفطر):

(وَمَنْ أَعْطَى الْقِيَمَةَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ) . (٢)

(٣) (الأم للشافعي ج ٢ ص ٦٨)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٥)

(٤) قال أبو محمد بن حزم (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) "ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا، ولا تجزئ قيمة أصلا، لان كل ذلك غير ما فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا براضٍ منها، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراءه." (٣)

(٥) قال الإمام النووي (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) لَمْ يُجِزْ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ. (٤)

(٦) قال أَبُو بَكْرٍ النَّعْمَشُ (من علماء المذهب الحنفي):

أَدَاءُ الْحِنْطَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ

أَقْرَبُ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَأَبْعَدُ عَنِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فَكَانَ الْإِحْتِيَاظُ فِيهِ. (٥)

(٧) قال البغوي (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى):

يجب إخراج صدقة الفطر من غالب قوت أهل البلد ولا يجوز إخراج القيمة. (١)

(٨) قال ابن قدامة المقدسي (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى):

(عند ذكر الدليل على عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة)

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) فَإِذَا عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ. (٢)

(٣) (المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٢٧ مسألة : ٧٠٨)

(٤) (مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٦٩)

(٥) (المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٠٧)

(١) (شرح السنة للبغوي ج ٦ ص ٧٣ : ص ٧٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٦)

قال ابن قدامة أيضاً: وَلَآنَ مَخْرَجَ الْقِيَمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنِ الْمُنْصُوصِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِّيَّ مَكَانَ الْجَيْدِ .^(٣)

(٩) قال شَيْطَانُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): عند الحديث عن زكاة الفطر (أَوْجَبَهَا اللهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ طَعَامًا).^(٤)

(١٠) قال الشوكاني (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى):

صدقة الفطر صاع من القوت المعتاد عن كل فرد^(٥)

(١١) قال أبو الطيب صديق حسن خان (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى):

"لا يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر ."^(٦)

(١٢) قال السيد سابق (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى):

الواجب في صدقة الفطر: صاعٌ من القمح أو الشعير

أو التمر أو الزبيب أو الأقط أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً .^(١)

(١٣) قال عبد العزيز بن باز - (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): (بعد أن ذكر حديث ابن عمر وأبي

سعيد الخدري في زكاة الفطر) " هذه سنة محمد ﷺ في زكاة الفطر ، ومعلوم أن وقت

هذا التشريع وهذا الإخراج يوجد بيد المسلمين وخاصة مجتمع المدينة الدينار

والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٧)

(٤) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ ص ٧٣)

(٥) (الدرر البهية للشوكاني ص ٥١ مسألة ١٩٧)

(٦) (الروضة الندية لصديق حسن خان ج ١ ص ٢١٦)

(١) (فقه السنة ج ١ ص ٤٧١)

زكاة الفطر ، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رضي الله عنهم ، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر ، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم بالأمر الشرعية . إن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه ، لكونه مخالفاً للأدلة الشرعية .^(٢)

(١٤) قال ابن عثيمين (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) :

عند الحديث عن كيفية إخراج زكاة الفطر :

وأما جنس الواجب في الفطرة فهو طعام الآدميين من تمر ، أو بر ، أو رز أو زبيب ، أو أقط ، أو غيرهما من طعام بني آدم .

ثم ذكر حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري في زكاة الفطر ، ثم قال : لا يجزئ إخراج قيمة الطعام لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين ، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين ، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين ، ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين

معلومة للصغير والكبير ، يشاهدون كيلها ، وتوزيعها ، ويتعارفونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ .^(١)

(١٥) أبو بكر الجزائري :

قال أبو بكر الجزائري : الواجب أن نخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ، ولا يُعدل عنه إلى النقود إلا لضرورة ، إذا لم يثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج بدلها نقوداً ، بل لم يُنقل حتى عن الصحابة إخراجها نقوداً .^(٢)

(١٦) اللجنة الدائمة :

لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً ، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً ، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحدٍ من الناس .^(٣)

شبهات والرد عليها :

سوف نذكر بعض شبهات من أجاز إخراج زكاة الفطر نقوداً

ونذكر الرد عليها بنوع من الإيجاز :

الشبهة الأولى :

يزعم بعض الناس أن إخراج زكاة الفطر نقوداً أفضل من إخراجها

طعاماً لأن النقود تجعل الفقير يشتري ما يحتاجه من طعام وكساء وغير ذلك .

الرد على هذه الشبهة :

(١) (مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ص١٤٣ : ص١٤٤)

(٢) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص٢١٣)

(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة ج٩ فتوى رقم ١٣٢٣١ ص٣٧٩)

هذا زعم غير صواب ومردود على أصحابه لأن الله عز وجل هو الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلح شأنه في حياته الدنيا .

قال سبحانه وتعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)

(الملك : ١٤)

كان الفقراء في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتاجون إلى الكساء ولوازم أخرى غير الطعام، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أحوالهم وما هم فيه من الفقر وشدة الحاجة، وعلى الرغم من كثرة عدد السنوات التي أُخرجت فيها زكاة الفطر في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي تسع سنوات، لم يأمر أحداً بإخراج قيمة زكاة الفطر نقوداً على الرغم من أن النقود كانت موجودة في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهل نحن أرحم بالفقراء من النبي ﷺ الذي مدحه الله تعالى في كتابه العزيز قائلاً:

(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة : ١٢٨)

الشبهة الثانية :

احتج الذين يرون جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بما رواه البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أغنوهم - أي المساكين - عن طواف هذا اليوم^(١)

هذا الحديث قال عنه بعض أهل العلم: حديث ضعيف، ومن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا إلى تضعيف هذا الحديث ما يلي:

(١) (السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص١٧٥)

* ابن حزم في كتابه : (المحلى ج٦ ص ١٢١)

* النووي في كتابه : (المجموع ج٦ ص ١٢٦)

* ابن حجر في كتابه : (فتح الباري ج٣ ص ٤٣٩)

* الزيلعي في كتابه : (نصب الراية ج٣ ص ٥٢٣)

* الألباني في كتابه : (إرواء الغليل ج٣ رقم ٨٤٤ ص ٣٣٢ ، ص ٣٣٤)

فعجباً هؤلاء الذين يحتجون بهذا الحديث الضعيف ويقدمونه على الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما والتي تتحدث صراحة على فرض إخراج زكاة الفطر من كل ما يُقتات ويُدخر من الطعام .

الشبهة الثالثة :

احتج من أجاز إخراج زكاة الفطر نقوداً بقول الإمام البخاري (رحمه الله) معلقاً

قَالَ طَاوُسٌ : قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ اتُّونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ (أنواع من الملابس) فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ . (٢)

الرد على هذه الشبهة :

هذا الاستدلال غير صحيح لأن هذا الأثر ضعيف بدليل أقوال العلماء فيما يلي :

قال ابن حجر العسقلاني :

هَذَا التَّعْلِيقُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ إِلَى طَاوُسٍ ، لَكِنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، فَلَا يُعْتَرَفُ بِقَوْلِهِ مَنْ قَالَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَائِزِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الصَّحَّةَ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا ، إِلَّا أَنَّ

إِبْرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ ، وَكَأَنَّهُ عَصَّدَهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ
الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ .^(١)

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ " مِنْ الْجِزْيَةِ " بَدَلَ الصَّدَقَةِ .^(٢)

ولذا قال النووي :

الجواب عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة .^(٣)

قال ابن قدامة :

حَدِيثُ مُعَاذٍ ، الَّذِي رَوَوْهُ فِي الْجِزْيَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ
بِتَمْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا : فَإِنَّهُ أَنْفَعُ
لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ .^(٤)

أحكام الصيام

معنى الصوم :

الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرْكُ لَهُ وَقِيلَ لِلصَّائِمِ صَائِمٌ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ
الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْجِمَاعِ ، وَقِيلَ لِلصَّائِمَاتِ صَائِمَاتٌ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) (فتح الباري ج٢ ص٣٦٦)

(٢) (فتح الباري ج٢ ص٣٦٦)

(٣) (المجموع للنووي ج٥ ص٤٣٠)

(٤) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٩٧)